رجلا الي اخره قال في الفتاوي اذا امر انسانا باخذ مال
الغير فالضمان علي الاخذ لا علي الامر لعدم صحة
امره والقاعدة ان كل موضع لم يصح امر الامر به لم
يجب الضمان علي الامر فيه ومما يدل علي عدم الضمان
علي الامر ما ذكره في غصب العمدة قال لغيره امرتك
ان تحرق ثوب فلان فالضمان علي الذي حرق لا علي
الامر وانما الضمان علي الامر اذا كان ذا سلطان او مولي
عبد امر عبده بفعل شي فضمانه علي امره وذكر في فوا يد
صدر الاسلام ان رجلا امر رجلا بان يذبح له هذه الشاة بعينها
وكانت تلك الشاة المذبوحة لجاره ان علم قبل
الذبح وذبح فضمانه علي الذابح وان لم يعلم دل ظن
صحة الامر كان رجوعه علي الامر انتهى والجواب
عن مسالة المنتقل من مذهبه الي غيره الي اخره
قال في الاختيار شرح المختار من انتقل من مذهب
الي مذهب غيره فلما ان يضرب تسعة وثلاثون
سوطا حتى يرجع الي مذهبه وقال بعضهم
للقاضي ان يحمله علي حمار ثم يدورون به من قرية
الي قرية حتى يرجع وقال بعضهم اذا كان
شافعيا وتحول حنفيا يكسي خلعة وعكسه
يشنق بالعنق وفي شرح الغد يرلمولانا الشيخ كمال
الدين المنتقل من مذهبه الي مذهب غيره باجتهاد
وبرهان

وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد اولا ثم
حقيقة التحول والانتقال انما يتحقق في حكم مسالة
خاصة قلده فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة
فيما افتى به من المسايل مثلا والتزمت العمل به علي
الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس هذا تقليدا انما
حقيقة التقليد التزام العمل بالقول به الامام
من المسايل واما تتبع الرخص بقول كل مجتهد بما هو اخف
علي نفسه ويترك ما هو اشق لا ادري ما يمنع هذا
من النقل او العقل وكون الانسان يتبع ما هو اخف
علي نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت
من الشرع ذمه عليه فانه صلي الله عليه وسلم كان يحب
ما خفف علي امته سئل في شخص ادعي علي شخص
عند حاكم حنفي المذهب انه علق طلاق زوجته علي لزوم
بكسوة زوجته فلا من الماضية وان وقع عليه
الطلاق وانه يعاشر زوجته معاشرة الزوجية
ويسال القاضي ان يفرق بينهما فسال القاضي عن ذلك
فاجاب بانه علق ذلك علي نفسه غير ان الكسوة
غير لازمة له بمقتضى انها غير مفروضة عليه من حاكم
ولا حصل بينهما توافق علي تقديرها وانما تسقط عنه
بمضي الزمن فسال المدعي هل له بينة شاهدة بالتقر
او تنافيهما علي تقديرها فاجاب انه لا بينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)